

ودرههم بالعطف **فدرهمان** بلزمانه او قال درهم
ودرههم **ودرههم** فلان تلزمه الا ان نوي **نا كبر**
الثاني بالثالث **فدرهمان** بلزمانه بخلاف ما لو نوي
بالثاني او بالثالث استينافا او كما كيد الا ولا يطلق
فلزومه الثلاثة عملا بنسبه في الاولي وينظر اللفظ
في الثالثة ولا متناع التاكيد في الثانية لزيادة المولد
عليه لو كيد بالعطف وللفاصل والتاكيد بالثالث
ومنى اجم فيها اقر به **وابي بيان** لذلك الميم ولم
تمكن معرفته بدون من اجتهت **حبس** حتى يبين
لا متناعه من ادا الواجب عليه فان مات قبل البيع
طولب به الوارث ووقف جميع التركة فان امكن
معرفة بغير من اجتهت كان قاله علي قدر ما باع
به فلان **فوس** هل لا لم حبس **وصح** **استثنا** لوروده
في كتاب والسنة وكلام العرب ان **نواه قبل فراغ**
من الاقرار فلا يقي بعده ليل يلزم رفعه ان قر اربعه
لرومه ولا يسترطان ينوي من اوله لان الكلام عما
يشتر بتمامه **والنصر** الاستثنا بالمتني منه عرفا
فلا يضر سكوت تنفس وعي وتذكر والقطاع صق
بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام جنبي ولو سيرا
ولم يستف جميع المتني منه فان استقره كله
عليه عنة الا عنة لم يصح فلزومه لفتحة

وله جمع

ولا جمع مفروق في استنراف لا في المتني منه ولا في
المتني ولا فيهما فلو قال له علي درهم ودرهم
ودرههم الا درهم الزمه ثلاثة ولو قال له علي ثلاثة
الا درهمين ودرهم الزمه درهم لان المتني منه
اذ لم يجمع مفوقه لم يبلغ منه الا ما حصل به الاستنراف
وهو درهم فيقي الدرهمان مستثيين ولو قال علي
درهم ودرهم الا درهم او درهم الزمه درهمان اذ
لا جمع في المتني ولا في المتني منه فيحصر الاستنراف
فيلقي ويبقى الدرهمان عليه **وهو اي** الاستثنا من
اثبات نفي فقولك له علي الف الا وحدا اي لا واحدا
ليس له علي **وعكسه** اي من النفي اثبات فلو قال له
علي عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان
المعني الا تسعة لان لزم الا ثمانية تلزم فيلزم الواحد
الباقى من العشرة والثمانية وذلك تسعة فامة **وصح**
الاستثنا من غير الجنس اي جنس المتني منه
كقوله له **علي الف درهم** الا ثوبا اذ بين بما اي بثوب
قيمه **دو** الف فان بين بثوب قيمته الف بطل
الاستثنا لان بين ما اراد به فكانه تلفظ به **وصح**
الاستثنا من معين كغيره وان انفصلت اجزائه كقوله
الدلالة الا هذا البيت منها **او هو** لا العبيد له
الا واحد منها وحلف في بيانه لانه اعرف بمراد حتى